

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى
لوزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وطنية وزارية لمتابعة تطبيق برامج ومؤسسات الكوميسا وآليات الاتحاد

الجمركى للكوميسا برئاسة ، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

أولاً - عن وزارة الصناعة والتجارة :

- ١ - قطاع الاتفاقات التجارية .
- ٢ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٣ - التمثيل التجارى .
- ٤ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

ثانياً - عن الجهات الخارجية والمجتمع التجارى :

- ١ - وزارة المالية .
- ٢ - وزارة الموارد المائية والرى .
- ٣ - البنك المركزى المصرى .
- ٤ - وزارة الدولة لشئون البيئة .

- ٥ - وزارة التعاون الدولي .
 - ٦ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
 - ٧ - وزارة العدل .
 - ٨ - المجلس القومى للمرأة .
 - ٩ - وزارة الخارجية .
 - ١٠ - جمعية رجال الأعمال .
 - ١١ - وزارة الزراعة .
 - ١٢ - اتحاد الصناعات .
 - ١٣ - وزارة الاتصالات .
 - ١٤ - الهيئة العامة للاستثمار .
 - ١٥ - وزارة النقل .
 - ١٦ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - ١٧ - وزارة الكهرباء والطاقة .
 - ١٨ - جهاز حماية المنافسة .
 - ١٩ - وزارة الطيران المدنى .
 - ٢٠ - الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من ممثلى جهات أخرى لأعمال تلك اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى :

- ١ - متابعة تطبيق اتفاقية الكوميسا وكذا آليات الاتحاد الجمركى للكوميسا بهدف الوصول إلى مرحلة السوق المشتركة .
- ٢ - متابعة تطبيق قرارات المجلس الوزارى .
- ٣ - التنسيق على المستوى المحلى لتطبيق برامج الكوميسا .

- وللجنة فى سبيل تحقيق أهدافها واختصاصاتها القيام بما يأتى :
- ١ - إعداد تقارير تتضمن موقف الدولة العضو من تطبيق برامج الكوميسا .
 - ٢ - عقد ورش عمل على المستوى الوطنى بالتنسيق مع سكرتارية الكوميسا لنشر الوعى عن اتفاقية الكوميسا وبرامجها وكيفية الاستفادة من مؤسسات الكوميسا .
 - ٣ - موافاة سكرتارية الكوميسا خلال الاجتماعات الرسمية بموقف الدولة العضو من تطبيق اتفاقية الكوميسا .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع الاتفاقات التجارية الأمانة الفنية للجنة .
تشكل الأمانة الفنية للجنة بقرار من رئيسها من قطاع الاتفاقات التجارية ويتولى مكتب التمثيل التجارى بلوساكا مهام نقطة الاتصال بين سكرتارية الكوميسا والأمانة الفنية للجنة .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويعرض علينا محضر الاجتماع .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٦٨ س ٢٠١٥ - ١٦٥٨